مسألة الاولى ان ترك اما واختين لام واختين لاب وترك خمسة عشر دينارا
فالفريضة ستة تعول لسبعة سهام الام سهم ولكل اخت لام سهم ولكل اخت
لاب سهمان مثل سبعة وهي ابوا التركة بجزء فاضرب للام بواحد في خمسة عشر
ثم اقسمها على سبعة جملة الفريضة يخرج لها من القسم ديناران وسبع دينار ولكل
اخت لام مثل ذلك ولكل اخت لاب مثلا ذلك **ومثال الموافقة** ان ترك
ابوين وابنتين واوصى لرجل بثلث ماله وترك احدى وعشرين دينارا فالفريضة
ستة للابوين سهمان لكل واحد سهم وللبنتين سهمان فاحمل على الفريضة للموصى
له بالثلث مثل نصفها ثلاثة فتبلغ تسعة وهي توافق التركة بالثلث فيكون الموفق
فيه سبعة ثلث التركة والمقسوم عليه ثلاثة ثلث الفريضة والوصية فاضرب
للموصى له بسهامه من اصل الفريضة ثلاثة في سبعة تكن احدى وعشرين فاقسمها
على ثلاثة ثلث الفريضة يخرج من القسم سبعة فهي نصيب الموصى له واضرب للام
بواحد في سبعة واقسم على ثلاثة يخرج له من القسم ديناران وثلث وللاب مثل
ذلك واضرب لكل بنت باثنين في سبعة تكن اربعة عشر واقسمها على ثلاثة يخرج
لها في القسم اربعة دنانير وثلثا دينار هذا اذا كان عدد التركة صحيحا
ليس فيه كسر فان كان مع الاعداد كسر فابسط العدد كله من جنس التركة
وذلك بان تضرب الصحيح في مخرج ذلك الكسر فما بلغ فكانه كله صحاح فاعمل
في قسمته ما تقدم فما خرج لكل واحد من القسم فالقه فاقسمه على مخرج
ذلك الكسر الذي دخلت الحساب من جنسه فما خرج فهو نصيبه **مسألة**
ان التركة كانت اربعة وعشرين دينارا ونصفا وترك اما واختين لام واختين لاب
فتضرب الاربعة والعشرين في اثنين مخرج النصف تبلغ ثمانية واربعين ثم زد
عليها النصف تكون تسعة واربعين فتعرف انه بسط التركة فتضرب فيه

١٥١

للام بسهم ثم تقسم على سبعة يخرج لها سبعة وكذلك لكل اخت لام ويخرج
١٩٤ لكل اخت لاب اربعة عشر فاذا اقسمت ما بين كل واحد على اثنين يخرج النصف
حصل منه نصف ما بين وجملة ثم لحرا اربعة وعشرين ونصف ولو قسمت جملة
التركة على جملة السهام كان الخارج حظ كل سهم من جملة سهام الفريضة فاذا
ضربته في عدد سهام وارث في الخارج كان منه الخارج حظه من جملة التركة
وذلك بين في المثال الخامس **ومنها** كمن يعرف الفرضي طريقا من النسبة
يستغني بها عن الضرب والقسمة وهو ان تنسب سهام الفريضة من عدد التركة
فما كانت نسبتها فمن نسبة كل وارث من نصيبه من جملة التركة **بيان ذلك في**
المثال الخامس ان نسبة السبعة الى التسعة والاربعين نسبة السبع وللام
سهم فهو سبع نصيبها فنصيبها اذا سبعة كما تقدم وكذلك تعمل في سائر الورثة
هذا حكم التركة اذا كانت مفترقة فان كانت غير مفترقة فلا يكون لها حاجة
في قسم قيمتها وكذلك ان اشتملت على مفترق وغير مفترق كعبد وعرض اجزيته
الطرق المتقدمة في عدد الجنس فيم العرض فان قيل لو اشتملت التركة على
عرض وعين فاخذ بعض الورثة ذلك العرض بحقه او بعضها فان اخذه ببعض
العين او باكثر من حقه فان دفع من بين شيئا من حقه في مقابلة العرض فكيف
يعرف ثمن ذلك العرض قلنا اما المسالة الاولى وهي اذا اخذه بحقه فالباب
فيها ان تصحح سهام الفريضة وتسقط منها سهام اخذ العرض وتجعل القسم على الباقي
ثم تاخذ سهامه فتضربها في الباقي من التركة بعد العرض ثم تقسم ما خرج على باقي
السهام فخرج [illegible] من القسم هو ثمن العرض **مسألة المكلفة** ترك ثلاث
اخوات مفترقات واما وكانت التركة ثلاثين دينارا وثوبا فاخذت الاخت للاب
الثوب بحظها من الميراث فالفريضة من ستة للاخت للاب منها سهم فاذا اسقطته